

دولة الإمارات العربية المتحدة  
الاتحاد النسائي العام



## اعرفي حقوقك في ضوء **السيداو**

بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



**من أقوال  
سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك**

”..... هي شريكة للرجل في عملية البناء  
بكل ما للمشاركة من معانٍ ... فالفتاة  
اليوم لم تعد أسيرة دورها التقليدي داخل  
البيت ... بل انفتحت أمامها آفاق أوسع  
وأصبحت عضوا كاملا في مجتمعها”

فاطمة بنت مبارك  
رئيسة الاتحاد النسائي العام

— |

| —

— |

| —

### ماهية الاتفاقية؟

تعتبر الاتفاقية في جوهرها إعلان عالمي لحقوق المرأة، تعتمد على أن التسليم بإنسانية المرأة ليس كافياً لضمان حقوقها حسب المعايير الدولية والاقتصادية.

### المبادئ الأساسية للاتفاقية

تقوم الاتفاقية على مبدئين أساسيين هما:

- شمولية وعالية حقوق المرأة.
- عدم تجزئة هذه الحقوق.

### ما المقصود بالتمييز ضد المرأة؟

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على

أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه،  
توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية في الميادين  
السياسية والاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو  
توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو  
مارستها لها، بصرف النظر عن حالتها  
الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين  
الرجل.

#### **أهداف اتفاقية السيداو**

تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى القيام  
بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في  
دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة

الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.



## محتوى اتفاقية السيداو

تنضمن الاتفاقية ديباجة وتتبعها ثلاثون مادة تطبيقية وتقسم الاتفاقية إلى عدة أجزاء:

- الجزء الأول ( المواد 1- 6 ): على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء.
- الجزء الثاني ( المواد 7- 9 ): يتضمن

حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامّة ومنح المرأة في الانتخاب على أساس من المساواة مع الرجل كما تمنح المرأة وأطفالها حقوقاً متساوية مع الرجل في الجنسية.

• الجزء الثالث ( المواد 10- 14 ): تعرف الدول الأطراف كافة الالتزامات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إضافة إلى اتخاذ التدابير لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية.

• الجزء الرابع ( المواد 15- 16 ): وتتضمن

توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

- الجزء الخامس ( المواد 17 - 22 ): وهي تركيز على آلية لتنفيذ الاتفاقية وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية وتعهده الدول بتقديم التقارير حول تبنيتها والتدابير التي تبنتها لتفصيل الاتفاقية ( الأول بعد سنة من تاريخ المصادقة ثم تقرير كل أربع سنوات).

- الجزء السادس ( المواد 23- 30 ): وهي تقضي بعدم جواز أن يكون للاتفاقية أي مساس أو تأثير ضار بأيه أحكام وطنية أو دولية. يمكن أن تفضي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. إضافة إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملزمة على الصعيد الوطني من أجل إنجاز الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

### **ما الجديد الذي أتت به الاتفاقية ؟**

- توسيع مفهوم حقوق المرأة الإنسانية وبالتالي توسيع أطر المعالجة.

- كونها اتفاقية وليس إعلان بذلك تكون فيها صفة الإلزامية للدول المنظمة.
- إلزامها للدول المنظمة إليها باخذ جميع ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يمارس من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ويعتبر هذا الإلزام إجازاً رئيسياً للاتفاقية.
- مطالبة الدول بتغير سياستها وتشريعاتها الوطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

- اأخاذ التدابير الهادفة إلى آأقيق المساواة في مختلف الميادين .
- توصي بأأخاذ إجراءات للتعامل مع القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية التي تؤدي للتمييز ضد المرأة.
- تتعامل مع جميع مستويات صنع القرار من الحكومات إلى جميع مؤسسات القطاع الخاص والمآتمع المدني.
- التزام الدولة للقيام بآهود لاأخاذ إجراءات وآليات كفيلة بضمان حقوق

### المرأة الإنسانية.

- أهمية التقارير في بيان ومعرفة التقدم في مجال منع التمييز ضد المرأة وتعكس التطبيق الفعلي للاتفاقية.
- إشراك المرأة في رسم السياسات وصنع القرار.
- تأسيس مؤسسات أو لجان معنية لشؤون المرأة تعمل على متابعة وضع المرأة في الدولة.
- تركيز على تدريب كوادر في جميع المستويات بم فيها على حقوق المرأة.

## **مصطلحات هامة**

### التوقيع على الاتفاقية

يمثل وعداً من الدولة بالتقيد بالبيادئ والقواعد المحددة في الوثيقة بدون أي واجبات قانونية. والتوقيع هو الخطوة الأولى التي تتخذها الدول نحو التصديق.

### التصديق على الاتفاقية

يمثل التصديق على اتفاق دولي وعداً من الدولة بمناصرته وبالتقيد بالقواعد القانونية التي يحددها.

### التحفظ على الاتفاقية



يشير التحفظ على المعاهدة إلى أن دولة طرفاً لا توافق على الالتزام بمادة أو أكثر من أحكامها والمقصود بالتحفظات من حيث المبدأ أن تستخدم مؤقتاً فقط عندما تكون الدول غير قادرة على تنفيذ مادة من مواد المعاهدة.

### **مرفقات الاتفاقية**

يتبع الاتفاقية نوعين من المرفقات هي:

- مرفقات تكمل الاتفاقية وتشمل أربع مرفقات : الاتفاقية وحقوق المرأة الإنسانية، طريقة عمل الاتفاقية، الدول الأطراف في الاتفاقية وأخيراً تطبيق الدول العربية.

- نشرات تشرح وتلقي الضوء بتوسع على حقوق المرأة بشكل تفصيلي وتشمل مرفقات هي: الحقوق الاقتصادية، الحقوق الإجبارية والجنسية، حقوق المرأة والطفل، حقوق الفتيات، العنف ضد المرأة، المشاركة السياسية، الوضع القانوني والواقع القانوني، المرأة والثقافة (( الممارسات التقليدية )) وأخيراً المرأة والنزاع المسلح.

### موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من الاتفاقية

• صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 6 أكتوبر 2004.

• تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على نصوص التالية:

المادة (2) فقرة (و): ترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (9): ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية .

المادة (15) فقرة (2): ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية.

المادة (16): تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية حيث ترى دولة

الإمارات العربية المتحدة بأن أداء المهر والنفقة التزام يقع على الزوج. كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص.

المادة (29) فقرة (1): تقدر وتحتزم الإمارات مهام هذه المادة التي تدعو إلى عرض الخلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية...“ إلا أن هذه المادة مخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بأن تتم إحالة أي قضية إلى هيئة تحكيم بموافقة الطرفين، كما أنها قد تشكل

منفذاً لبعض الدول لمقاضاة دولاً أخرى  
دفاعاً عن مواطنيها، وقد خال القضية  
إلى اللجنة المعنية بمناقشة تقارير  
الدول التي فرضتها الاتفاقية ويتم  
إصدار قرار ضد هذه الدول لانتهاكها  
أحكام هذه الاتفاقية.

— |

| —

— |

| —



## الاتحاد النسائي العام

ص.ب 130 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 2 4475333

فاكس: +9712 2 4475202

الموقع الإلكتروني: [www.wu.gov.ae](http://www.wu.gov.ae)

البريد الإلكتروني: [womenunion@wu.gov.ae](mailto:womenunion@wu.gov.ae)